

الإسلام وحقوق الإنسان وقضايا اللجوء والنزوح

يشهد العاشر من كانون الأول / ديسمبر من هذا العام الذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويلعب هذا الإعلان والأدوات القانونية اللاحقة، والتي تشكل مجموع القانون الدولي لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى القانون الإنساني الدولي، دوراً هاماً وحاسماً في توفير الحماية للاجئين والنازحين داخلياً. لكن شهدت الساحة الدولية مؤخراً جدلاً حول مدى ملائمة مثل هذا الإعلان الدولي للجميع. كما لم توقع جميع الدول على كل الأدوات القانونية والمعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان أو أبدت تحفظها على بعض من تفاصيلها لأسباب دينية أو اجتماعية أو غيرها. ومن أوجه الاختلاف كان الجدل حول مدى ملائمة وتوافق الإعلان الدولي لحقوق الإنسان مع القوانين الإسلامية أو الشريعة الإسلامية.

وبهذه المناسبة قررت أسرة تحرير نشرة الهجرة القسرية إصدار ملحق صغير ومبسط يتطرق لموضوع قوانين حقوق الإنسان في خطوة منها للمساهمة في النقاش الدائر مع التركيز بالطبع على وجهة نظر اللاجئين والنازحين بغرض زيادة التوعية في مسألة القانون الدولي لحقوق الإنسان وحقوق الإنسان كما تضمنها وتحميها الشريعة الإسلامية.

كما يشمل هذا الملحق على النص الكامل للإعلان الدولي لحقوق الإنسان والنص الكامل لإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام والذي وافقت عليه كل الدول الإسلامية الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي وهي أكبر منظمة إسلامية تضم جميع الدول الإسلامية وتعتبر ثاني أكبر منظمة دولية على الإطلاق بعد منظمة الأمم المتحدة. وأملنا أن يساهم ذلك في توعية وإعلام كل الأطراف المعنية بدعم وحماية حقوق اللاجئين والنازحين ومساندتهم. كما يشمل الملحق ثلاث مقالات تتطرق إلى جوانب مختلفة لقضية العلاقة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي لحقوق الإنسان وما توفره الشريعة الإسلامية في سبيل حماية ودعم هذه الفئة المستضعفة. وقد اخترنا هذه المقالات كونها تؤكد على أن احتياجات وحقوق النازحين واللاجئين تشكل محور اهتمام هذا النقاش والجدال كما هي محور اهتمام الجهات المعنية والمسؤولة سواء الدولية منها أو الإسلامية مما يسمح لنا بالاستعانة بكلا هاتين الفئتين للدعوة إلى حماية حقوق اللاجئين والنازحين ودعمهم والدفاع عنهم بغض النظر عن أية عوامل أخرى.

مع تحيات أسرة التحرير

المحتويات

- ١ مقدمة
- ٢ حماية اللاجئين والنازحين داخلياً
- ٣ حقوق اللاجئين في الإسلام
- ٤ ولا سيما النساء والأطفال
- ٥ الإسلام وحقوق الطفل
- ٦ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- ٧ إعلان القاهرة حول
- ٨ حقوق الإنسان في الإسلام
- ٩ بعض المعاهدات الدولية
- ١٠ لحقوق الإنسان
- ١١ مختارات من معاهدات واتفاقيات
- ١٢ ومبادئ حقوق الإنسان
- ١٣ مصادر وروابط

نشرة
الهجرة القسرية



مركز
دراسات
اللاجئين

الإسلام والقانون الدولي وحماية اللاجئين والنازحين

مصعب حياتلي

ينتمي ما يقرب من نصف لاجئي العالم، والبالغ عددهم ١٦ مليون لاجئ، إلى دول إسلامية، بينما يستضيف العالم الإسلامي ١٥ مليوناً من أصل ٢٦ مليون نازح داخلياً عالمياً.^١

وهذه الأخيرة هي التي تتوافق مع ما تُعرف في سياق آخر بـ«حقوق الإنسان». أما الأولى فهي الحقوق التي تنبع من، وتأتي من خلال، الإيمان بالله والدين.^٢ ومن هذا المنطلق فإن الله وحده هو الذي يملك الحقوق أما حقوق البشر فهي تُفهم على أنها وجوب إطاعة أوامر الله. فهي، أولاً وقبل كل شيء، حقوق الأشخاص في الالتزام والتقيّد بالقوانين التي أوجدها الله، وهي ممكنة فقط من خلال هذا النظام العقائدي، ومن ثم لا تشمل غير المسلمين.

وهذه قضية أخرى يصعب التوصل إلى توافق بشأنها وهي مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة. إذ يؤكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على المساواة التامة بين الجنسين دون قيد أو شرط. أما في ظل الشريعة الإسلامية، فللمرأة حق تكفل الرجل برعايتها والإنفاق عليها، بينما يتوقع الرجل أن يرث ضعف ما ترثه المرأة. ومن الممكن، على سبيل المثال، أن تثير مثل هذه القضية في أوضاع اللجوء والنزوح وما يتعلق بها من حق اللاجئين والنازحين في استرداد ممتلكاتهم، تساؤلات حول تداعيات ذلك على الكثير من الأسر التي ترأسها نساء وتكافح من أجل البقاء أو من أجل إعادة بناء الحياة وسبل العيش بعد وقوع الصراع والنزوح؟

إلا أن الإسلام يوفر بالفعل مجموعة متنوعة من الحقوق التي يحق للبشر، بحكم كونهم مخلوقات وعبيد الله، التمتع بها والتي لا تبدو، من منظور عصري، مختلفة عن العديد من الحقوق الواردة

للجوء، وأبرز مثال على ذلك هجرة الرسول الكريم إلى المدينة المنورة لتجنب الاضطهاد، إلا أنه لا يوجد التزام مؤكد بوضوح من جانب الدول الإسلامية، على الأقل في الشريعة، بتوفير اللجوء. وقد دار بعض الجدل في الآونة الأخيرة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^٣ في العالم الإسلامي، خاصة موضوع توافقه مع الشريعة الإسلامية. ويخشى بعض المدافعين عن حقوق الإنسان، من المسلمين وغير المسلمين، أن الإسلام، أو على الأقل الشريعة الإسلامية كما يتم تطبيقها حالياً، قد تكون غير متوافقة مع حقوق الإنسان، أو مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومن ثم مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. ومن جهة أخرى، يجادل بعض المسلمين بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتعارض تعارضاً مباشراً مع بعض مبادئ الشريعة الإسلامية وبالتالي فهو غير مناسب للعالم الإسلامي.^٤

ولعل أكبر اختلاف بين وجهة النظر الإسلامية ووجهة النظر الدولية بشأن حقوق الإنسان يكمن في المفهوم ذاته. ففي حين أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد على عالمية حقوق الإنسان، فإن الإسلام يعترف بنوعين من الحقوق: الحقوق التي يتعين على الإنسان، بحكم كونه من مخلوقات الله، أن يوفيهها ويلتزم بها؛ والحقوق التي يحق له أن يتوقعها من غيره من البشر.

وفقاً للقانون الدولي، فإن حماية اللاجئين والنازحين داخلياً يكفلها القانون الإنساني الدولي – ويعتمد ذلك بشكل أساسي على اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧، واتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧. ولا ننسى إضافة إلى ذلك الإطار الأوسع المتمثل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي استمد أغلب أحكامه من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨. وكان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد شكل خطوة بالغة الأهمية تجاه اعتماد معاهدات لاحقة لحقوق الإنسان – كما في عام ١٩٦٦، حين تم اعتماد العهدين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أدى أيضاً إلى صكوك موضوعية وإقليمية لاحقة والعديد من الاتفاقيات المحددة والاتفاقات الدولية ذات الصلة بحماية ومساعدة النازحين.^٥

ويطالب الإسلام المؤمنين بمساعدة وحماية المستضعفين ويوفر عدداً من الآليات التي تساعد في توفير الرعاية والدعم اللازمين. إلا أن الإسلام والشريعة الإسلامية^٦ لا يوفران نظاماً قانونياً شاملاً لحماية اللاجئين والنازحين داخلياً، أو على الأقل لا يوفران مثل هذه الحماية بشكل يتوافق مع المفهوم الحالي للحماية. فعلى سبيل المثال، في حين أنه يوجد في الإسلام الحق في طلب

نشرة الهجرة القسرية

يتم توزيع هذا الملحق باللغة العربية مع عدد نشرة الهجرة القسرية رقم ٣١. ونهدف في «نشرة الهجرة القسرية» إلى توفير منتدى لتبادل الخبرات العملية والمعلومات والآراء بشكل منتظم بين الباحثين واللاجئين والنازحين داخل أوطانهم، ولمن يعملون معهم أو يُعنون بشؤونهم وقضاياهم. وتصدر النشرة ثلاث مرات في السنة باللغات الإنجليزية والإسبانية والعربية والفرنسية عن مركز دراسات اللاجئين في جامعة أكسفورد. ويتوفر هذا الملحق باللغة الإنجليزية.

وللحصول على نسخ من النسخة الإنجليزية، أو للحصول على نسخ من نشرة الهجرة القسرية بأي من اللغات التي نصدر النشرة بها الرجاء الاتصال بنا على: nhq@qeh.ox.ac.uk كما تتوفر النسخة العربية على الموقع: www.hijra.org.uk/human-rights.htm

محرر النسخة العربية

مصعب حياتلي

هيئة التحرير

ماريون كولردي وموريس هيرسون



ضميني بدولة إسرائيل) أو لأسباب دينية (مثل منح حقوق متساوية للرجال والنساء في حين تتعارض تلك الحقوق مع الشريعة الإسلامية، كما في حالة الإرث).

ومن شأن تبني المعاهدات الدولية أن يساعد في سد الفجوات في نظام الحماية الإسلامي، وخاصة في ضوء الدعوات المتزايدة إلى اعتماد الشريعة الإسلامية كمصدر من مصادر التشريع الوطني ولا نسي أن حماية الفئات الضعيفة خطوة تتوافق مع مبادئ الإسلام والشريعة الإسلامية. لذلك فإن إنشاء إطار قانوني معترف به دولياً لحماية اللاجئين والنازحين داخلها سيكون خطوة مرحب بها وسيكون مكملًا لآليات الدعم القائمة والمتوفرة.

مصعب حياتي هو محرر النسخة العربية من

نشرة الهجرة القسرية ويمكن الاتصال به على البريد

الإلكتروني: nhq@qeh.ox.ac.uk

- ١ كريست زات، حماية المهاجرين قسراً في القانون الإسلامي ورقة البحث رقم ١٤٦، قضايا جديدة في أبحاث اللاجئين، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، جنيف ٢٠٠٧.
- ٢ هناك قائمة بأسماء بعض هذه المعاهدات والدول التي انضمت إليها أو وقعت عليها في الصفحة ١٠
- ٣ الشريعة (ومعناها «الطريقة») هي الإطار الشرعي الذي يتم في نطاقه تنظيم جوانب الحياة العامة والخاصة لمن يعيشون في ظل نظام قانوني قائم على المبادئ الإسلامية.
- ٤ نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان موجود في الصفحتين ٦-٧.
- ٥ لمزيد من التفاصيل حول وجهات النظر المختلفة يرجى إلقاء نظرة على الموارد المتوفرة على موقعنا الإلكتروني.
- ٦ لنظرة أكثر شمولية على تلك القضية انظر: وقائع الملتقى العلمي: حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الإنساني، ٢٠٠١، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، متوفرة بالعربية على الموقع: <http://www.nauss.edu.sa/NAUSS/Arabic/Menu/ELibrary/EBooks/booksnew9>.
- انظر أيضاً: ويرامانري، الفريق الاستشاري (١٩٩٨). الفقه الإسلامي: منظور دولي. هاوندميلز، ماكملان. ومقاتي كاتارينا دالوكورا «الإسلام وحقوق الإنسان» ومقالة آن إليزابيث ماير «الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان» في كتاب «أساسيات حقوق الإنسان»، تحرير رونا سميت وكريستين فان دن آنكر، ٢٠٠٥، الناشر هودر آرندل.
- ٧ كما في الدول الحديثة، فإن تشريع وتفسير وتطبيق هذه القوانين سيختلف من دولة إسلامية أو سلطة إسلامية إلى أخرى.
- ٨ نص بيان القاهرة موجود في الصفحتين ٨-٩.
- ٩ صوتت أفغانستان ومصر وإيران والعراق وباكستان وتركيا وسوريا لصالح الإعلان في حين امتنعت المملكة العربية السعودية عن التصويت.

ولكن، وللأسف، يفتقر «إعلان القاهرة»^١، وهو الاسم الذي تم إطلاقه على الوثيقة النهائية لميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي حول حقوق الإنسان في الإسلام، إلى إمكانية التطبيق الدولي، وبشكل أكبر من الإعلان الدولي لحقوق الإنسان على سبيل المثال، لكن قد يكون هذا نتيجة حتمية لربط ما يفضل التعامل معه على أنها حقوق عالمية سائرة على الجميع بدين محدد واحد.

هل نستخلص إذاً أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان يتعارضان مع القانون الإسلامي والشريعة الإسلامية؟ يجب أن لا ننسى هنا أن الإسلام وبشكل أساسي هو دين مساواة وعدل، ويضمن العديد من هذه الحقوق كما رأينا سابقاً. ولا ننسى أيضاً أن سبعاً من الدول الإسلامية الثمانية التي حضرت جلسة التصويت الأولي في عام ١٩٤٨ لم تجد في صيغة النهائية للإعلان الدولي لحقوق الإنسان ما يتعارض مع مبادئها وصوتت لصالح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.^٢ كما شاركت كل إيران ولبنان في صياغته في حين دعا وزير الخارجية الباكستاني وقتها إلى تبنيه.

ويجدر الإشارة إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليس معاهدة يمكن للدول التوقيع عليها. بل هو وثيقة رمزية تمثل نهجاً عالمياً لحقوق جميع البشر. أما الالتزام الفعلي من جانب أي دولة بمختلف المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان فيكون من خلال التوقيع على المعاهدات الفردية. لذلك فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمثابة مصدر إلهام للمعاهدات وليس وثيقة قانونية. علاوة على ذلك، فإن أغلب المعاهدات الدولية تسمح للأطراف الموقعة بأن تعرب عن تحفظاتها بشأن مواد أو بنود معينة، سواء كان ذلك لأسباب خاصة بالدولة أو لأسباب ثقافية أو دينية. وقد وقعت غالبية الدول العربية والإسلامية على معظم هذه المعاهدات في حين أعربت عن بعض التحفظ على بعض تفاصيلها، سواء لأسباب سياسية (على سبيل المثال، في حالة وجود بند أو مادة تنطوي على اعتراف

في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، يشكل الحق في الحياة حقاً أساسياً في الإسلام للمسلمين وغير المسلمين على حد سواء. وبالمثل، فإن أي شخص، بغض النظر عن دينه، له الحق في الحماية من الأذى الجسدي ما لم يرتكب جريمة تستحق بحسب الشريعة الإسلامية العقاب البدني أو عقوبة الإعدام. وعلى غرار ذلك، فإن بعض الدول التي صوتت لصالح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا تزال تستخدم عقوبة الإعدام. وفي الدول الديمقراطية الحديثة، تنفرد الدولة بحق استخدام العنف. أما في الإسلام، فإن الله وحده هو الذي ينفرد بهذا الحق ويتجلى ذلك من خلال القانون الإسلامي.^٣

كما يعتبر الحق في العدالة والمساواة والأمان والسلام والكرامة الإنسانية من ضمن الحقوق الجوهرية في الإسلام. وثمة حقوق أخرى مكتملة لهذه الحقوق مثل التضامن الاجتماعي والحق في التعليم وفي التملك وفي التحرر من الاستعباد. وليس من الصعب بالتالي إدراك سبب ادعاء البعض بأن الكثير من الحقوق التي أقرها وكفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هي حقوق كان الإسلام قد كفلها قبل نحو ١٤ قرناً من الزمان.

ولكن هذا لا ينفي أن هناك جوانب معينة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ستجعل من الصعب، إن لم يكن من المستحيل، على البلدان الراغبة في تبني نظام قانوني يعتمد على الشريعة الإسلامية أن تتبنى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقد أدركت ذلك منظمة المؤتمر الإسلامي، هي منظمة تضم جميع الدول الإسلامية تقريباً. واستجابت منظمة المؤتمر الإسلامي لذلك بأن صاغت ميثاقاً خاصاً بها لحقوق الإنسان، والذي، ورغم أنه مستوحى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويؤكد على «التزام الدول الأعضاء بميثاق الأمم المتحدة وحقوق الإنسان الأساسية»، إلا أنه يتوافق مع مبادئ الدين الإسلامي والشريعة الإسلامية.

العنوان

Refugee Studies Centre

Department of International Development

3 Mansfield Road, Oxford OX1 3TB, UK

بريد إلكتروني: nhq@qeh.ox.ac.uk

هاتف/فاكس: +٤٤ ١٨٦٥ ٢٨٠٧٠٠

سكايب: [fmrview](https://www.fmrview.com)

الموقع: www.hijra.org.uk

حقوق الطبع والنزاع عن الحقوق:

لا تعكس الآراء الواردة في النشرة بالضرورة

آراء محرري المجلة أو مركز دراسات اللاجئين

أو اليونيسيف. ويمكن اقتباس أية مواد واردة

في النشرة بحرية بشرط ذكر مصدرها وعنوان

موقع النشرة إذا أمكن أو إلى المقالة المعنية.

التصميم: www.art-24.co.uk Art24

طباعة: Image Production

www.imageproduction.co.uk

نود التعبير عن امتناننا

وشكرنا لمنظمة

اليونيسيف في إيران

للدعم المالي الضروري

لإصدار هذا الملحق.

حقوق اللاجئين في الإسلام ولا سيما النساء والأطفال

سعيد رهاوي

■ يشكل اتخاذ التدابير لتلبية احتياجات هؤلاء الأشخاص واجب عام.

■ ينبغي ألا يُترك اللاجئين عرضة للاضطهاد والظلم.

■ حقوق النساء والأطفال في الدول المضيفة هي نفس حقوق النساء والأطفال الذين يلجأون إلى تلك الدولة [الأنفال: ٧٥]. وهذا هو السبب الذي جعل النبي يعلن الأخوة بين المهاجرين والأنصار وقال «أن حقوق المهاجرين هي نفس حقوق من يستضيفونهم». وبعبارة أخرى، يجب توفير الحماية لهؤلاء النساء والأطفال، سواء كانوا بصحبة عائلاتهم أم لا، تماماً مثل النساء والأطفال في الدولة المضيفة، وذلك وفقاً للقوانين المحلية أو الدولية.

■ أي قرار يتعلق بالأطفال اللاجئين يجب أن يأخذ في الحسبان مصالحهم الأساسية [البقرة: ٢٢٠]. ولهم الحق في التنشئة الصحية والتعليم. ومن منظور إسلامي، الأطفال كلهم أرباء، ويجب تشجيع مواهبهم [النساء: ٢-٤] ويجب ألا يتم التمييز ضدهم بأي شكل من الأشكال.

■ النساء والأطفال، وفقاً لبعض تفسيرات الشريعة، وما أنهم أكثر عرضة للخطر، يجب أن يعاملوا معاملة مفضلة (تميز إيجابي). وقد شدد نبي الإسلام على حقوق النساء والأطفال أكثر من أي فئة أخرى. كما أن الأطفال والنساء اللاجئين هم من أكثر الفئات المحرومة في العالم لذا يجب على المسلمين أن يخصصوا جزءاً من جهودهم الخيرية لدعمهم. ومن منظور ديني، فإن كل ما يقدم لهؤلاء الأفراد هو حق لهم [المعارج: ٢٤-٢٥].

تلعب المعتقدات الدينية دوراً لا يمكن لأحد إنكاره في الدفاع عن حقوق اللاجئين وملتمسي اللجوء. كما تحتل ضرورة احترام اللاجئين وملتمسي اللجوء وتقدير من يوفرون الملجأ لهم مكانة خاصة في الشريعة الإسلامية، ويولي الإسلام عناية خاصة بمعاناة المهاجرين قسراً^١.

الإسلام على: «لكل إنسان الحق، في إطار الشريعة، في حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها وله إذا اضطره حق اللجوء إلى بلد آخر. وعلى البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغ مأمنه».

كما ينص القرآن الكريم على تشريعات معينة لتقديم المزيد من الدعم للنساء والأطفال، الذين هم أكثر عرضة للخطر [النساء: ٢، ٩، ٣٦، ٧٥، ٩٨، ١٢٧ والإسراء: ٣٤]. علاوة على ذلك، ففي ظل مبدأ العدالة، وهو أساس كل التشريعات الإسلامية [الشورى: ١٥ والنحل: ٩٠]، يجب توفير المزيد من الدعم للذين يتعرضون للمخاطر نتيجة الهجرة واللجوء. ويسري الأمر نفسه على غير المسلمين أو المعارضين للعقيدة الإسلامية [المائدة: ٨].

كما تشكل الصدقات الواجبة مثل الخمس (وهي خمس الدخل أو غنائم الحرب التي ينبغي على المسلمين التصديق بها) أو الزكاة (وهو جزء مما يمتلكه المؤمن ويتعين عليه إخراجه للأغراض الخيرية)، وكذلك الصدقات التطوعية، موارد وأموالاً يمكن استخدامها لتلبية الاحتياجات الأساسية للاجئين. كما أن ذلك الجزء من الخمس أو الزكاة الذي يخصص في الأصل لأبناء السبيل واليتامى والمساكين من الممكن أن يتم إنفاقه على المهاجرين واللاجئين.

بعض حقوق اللاجئين وملتمسي اللجوء في الإسلام، خاصة النساء والأطفال:

■ للأشخاص الفارين من الاضطهاد الحق في اللجوء ولهم التمتع بالحقوق المتعلقة بتلك الوضعية.

ويستخدم القانون الإسلامي مصطلح «الأمان» للإشارة إلى الملجأ الذي يوفره المسلمون لغير المسلمين. ولا يجوز انتهاك مثل هذا اللجوء حتى ولو كان الشخص الذي تقدم له الحماية في حالة صراع مع المسلمين [التوبة: ٦]. ويرى علماء الفقه الإسلامي أن «الأمان» ينشئ التزاماً لا يمكن التراجع عنه.

وقد ورد في القرآن الكريم وكتب التاريخ العديد من حالات الهجرة التي قام بها المؤمنون والأنبياء. فبعد أن تعرض المسلمون للاضطهاد والتعذيب، هاجروا من مكة إلى الحبشة بأمر من النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) حيث تمتعوا بحماية ملك مسيحي. بل كان النبي محمد نفسه لاجئاً، إذ هاجر هو وأتباعه من مكة في عام ٦٢٢م للهروب من الاضطهاد، وتلقى كلاجئ الرعاية من المجتمعات التي استضافته. وكذلك النبي إبراهيم، فقد اضطر هو وأسرته أن يهاجروا وقد حماهم الله عز وجل [الأنبياء: ٧١]. كما هاجر موسى إلى مدين بعد أن أساء المصريون معاملته، وهناك قدموا له المسكن والعمل وغير ذلك من وسائل الراحة. [القصص: ٢٠-٢٨].

وتوضح هذه الآيات القرآنية أن الهجرة من الممكن أن تصبح ضرورة لأي شخص في أوقات الشدائد أو حينما تكون حياة الشخص ومعتقداته في خطر. بل وتطالب بعض الآيات القرآنية من المؤمنين اللجوء إلى خيار الهجرة في مثل هذه الحالات (إن كانت لديهم القدرة على ذلك) [النساء: ٩٧-٩٩].

ويطلب القرآن الكريم من المؤمنين الالتزام بالاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بحقوق اللاجئين [المائدة: ١]. إذ يقدم مجموعة من الإرشادات الواجب اتباعها عند التعامل مع اللاجئين والمهاجرين، وبثني على الذين يمدون يد العون للناس في الكروب ويطلب من المؤمنين حماية اللاجئين [التوبة: ١٠٠ و١١٧]. فالقرآن يقر بحقوق اللاجئين والنازحين داخلياً، ويمنحهم حقوق معينة بما في ذلك الحق في المعاملة الإنسانية [الأنفال: ٧٢-٧٥ والنحل: ٤١]. كما أنه يدين الأشخاص الذين تتسبب أفعالهم في حدوث هجرة جماعية ويصفهم بأنهم لا يؤمنون بكلام الله [البقرة: ٨٤-٨٦]. وتنص المادة ١٢ من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في

بعض المفاهيم العملية ذات الصلة في الإسلام

الإحسان: يجب معاملة كل المكروبين، وبالأخص الأطفال، بإحسان سواء بالقول أو بالعمل [البقرة: ٨٣ والنساء: ٣٦-٣٧ والإسراء: ٢٦].

الإكرام: يجب أن يتم تلبية احتياجات الأطفال والمساكين بطريقة محترمة تتفق مع كرامتهم الإنسانية، إذ يشكل احترام الأطفال وبذل الجهود لتلبية احتياجاتهم فرض على كل مسلم. [الفجر: ١٧-١٨].

الإبواء: يجب توفير المأوى والحماية للأطفال، ولا سيما المهاجرين منهم والذين لا يجدون من يرعاهم، وذلك دون توقع الحصول على أي مقابل [الضحى: ٦، ١٠ والقيامة: ٨، ٩٠ والنور: ٢٢]. إذ أن إهمال الأطفال يشكل فشلاً عملياً في تطبيق التشريعات الإسلامية [الماعون: ١-٧، البقرة: ١٧٧]

الدكتور سعيد رهايي هو عضو هيئة التدريس في كلية الحقوق بجامعة مفيد، وعضو لجنة مركز دراسات حقوق الإنسان في جامعة مفيد، وعضو سابق في اللجنة الوطنية لأخلاقيات البيولوجيا التابعة لليونسكو، وكذلك رئيس قسم البحث الفقهي بمكتب آية الله أردبيلي في مدينة قم الإيرانية.

١ سور القرآن: (سورة الأعراف: ١٢٨ و ١٢٧) و(سورة البقرة: ٤٩، ٢٤٦) عن بني إسرائيل، و(سورة آل عمران: ١٩٥) عن أهل الكتاب، و(سورة الحج: ٤٠) و(سورة الممتحنة: ٩) عن المسلمين. وكل الإشارات الأخرى إلى سور القرآن الواردة بصيغة (اسم السورة: رقم الآية/آيات).

■ يجب أن يعاملوا معاملة حسنة في جميع الأوقات.

الخاتمة

تشكل القواعد والتشريعات الإسلامية مصدراً قيماً لحماية حقوق اللاجئين والمهاجرين وملتمسي اللجوء. فبالإضافة إلى المسؤوليات التعاقدية، من الممكن أن تكون هذه القواعد والتشريعات بمثابة وسيلة ضمان دينية لحقوق اللاجئين، وبالأخص النساء والأطفال. كما أن المزيد من البحث في المصادر الإسلامية المبجلة من الممكن أن يؤدي إلى ابتكار آليات جديدة في هذا الصدد.

■ في حالة أن الوصي على الطفل حصل على اللجوء، يجب أن يُمنح هذا الطفل نفس الوضعية وبهذا يُحفظ حق الأطفال في البقاء مع أسرهم.

■ يجب احترام حق هؤلاء الأفراد في لم شملهم بأسرهم. وفي حالة عدم العثور على آباء هؤلاء الأطفال، يجب على أقرباء الأطفال أن يوفرُوا لهم الحماية.

■ يجب تهيئة المجال لعودة هؤلاء اللاجئين إلى موطنهم الأصلي عندما يرى أن مثل هذه الخطوة مأمونة العواقب [التوبة: ٦].

الإسلام وحقوق الطفل

كريستيان سالازار فولكمان

لقد حان الوقت لبدء الحوار مع المفكرين الإسلاميين من أجل دفع وتطوير النقاش الدائر حول حقوق الطفل سواء في المجتمعات الإسلامية أو في بقية العالم.

وقد تأخرت مشاركة المفكرين والباحثين الإسلاميين في قضية حقوق الطفل بعدما كان الخبراء والأكاديميين القانونيين في الغرب يستحوذون بشكل كبير على التفسيرات الدولية لمعايير حقوق الإنسان. وهناك أيضاً فكر إسلامي ثري في مسائل تتعلق بحقوق الطفل والعدالة الاجتماعية من الممكن أن يساعد في تحقيق الحقوق الاجتماعية للأطفال في العديد من دول العالم. لذلك يجب على مؤسسات حقوق الإنسان تعظيم الاستفادة من الفرص المتاحة لإقامة حوار حول حقوق الأطفال وحقوق المرأة. ومن خلال تجربتي، أرى أن هناك مساحة لإقامة مثل هذا الحوار بين أنصار حقوق الطفل ورجال الدين الإسلامي. إذ أن الأرضية المشتركة لتحسين أوضاع الأطفال هي أكبر بكثير من مجالات الخلاف.

كريستيان سالازار فولكمان (csalazar@unicef.org) هو ممثل اليونيسيف في إيران.

تدعم اليونيسيف في إيران إنتاج هذا الملحق الخاص بنشرة الهجرة القسرية حول الإسلام وحقوق الإنسان مساهمة منها في رفع الوعي الدولي وإقامة حوار عالمي حول حقوق الطفل والإسلام.

١. وقعت الدول العربية إضافة إلى إيران وتركيا وبنغلاديش واندونيسيا والباكستان إلى هذه الاتفاقية. انظر الصفحة ١٠ من هذا الملحق

القاهرة عام ١٩٨٥ دراسة حول رعاية الأطفال في الإسلام، بينما ركز تقرير مشترك صادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ومنظمة اليونيسيف عام ٢٠٠٥ على الأهداف المشتركة في تحقيق حقوق الأطفال. وكان التركيز الرئيسي لهذه الدراسات على الحقوق الاجتماعية، ولكنها نحت جانباً المسائل الخلافية التي تتعلق بالحقوق المدنية والسياسية.

وفي إيران تتعاون حالياً منظمة اليونيسيف مع جامعة مفيد في مدينة قم في مشروع بحثي شامل: تحليل المواد المختلفة في اتفاقية حقوق الطفل من منظور إسلامي. ويستند هذا البحث إلى القرآن والأحاديث والفتاوى ذات الصلة ومصادر دينية وعلمية أخرى ويهدف إلى المساهمة في إنشاء مجموعة شاملة من التوجيه والتفسير الديني للباحثين والأكاديميين الإسلاميين حول حقوق الطفل.

وليس المهم فقط أن يحرص رجال الدين الإسلامي على زيادة فهمهم لمعايير حقوق الطفل الدولية، بل ينبغي أن يستفيد العالم غير الإسلامي من الفكر الإسلامي حول هذه المسألة. لذلك ينبغي أن نحقق أقصى استفادة من الفرص المتاحة لإقامة حوار دولي بين المفكرين الإسلاميين وغير الإسلاميين، والمفكرين الدينيين وغير الدينيين، والباحثين والمتخصصين حول قضية حقوق الطفل وكذلك حول القضية الأصعب وهي حقوق المرأة.

إن تأويل وتطبيق «اتفاقية حقوق الطفل» أمرٌ معقد. ورغم تواجد منظمات دولية يتمثل دورها وولايتها في تفسير معنى حقوق الأطفال ومراقبة تطبيق الاتفاقية في كل دولة على حدة إلا أن القواعد والمعايير التي وضعتها الهيئات الدولية هي أيضاً موضع جدل من قبل مسؤولي الحكومات وناشطي ومنتقفي المجتمع المدني.

ويلعب رجال الدين في العادة دوراً محورياً في هذه العملية حيث يتمتعون بتأثير قوي ونفوذ واسع في مجتمعات عديدة كما أنهم يوجهون أفكار وأفعال الملايين من معتنقي الدين فهم يملكون السلطة المعنوية والروحية للتأثير على الآراء والسلوكيات الاجتماعية وخاصة فيما يتعلق بالزواج والحياة الأسرية والتعليم. ولا يصدق هذا فقط على دول مثل جمهورية إيران الإسلامية، التي أصبح فيها الدين هو الأساس السياسي للدولة منذ عام ١٩٧٩، وإنما أيضاً مجتمعات تم فيها فصل الدولة عن الدين.

لذا تشكل عملية تشجيع فهم أعمق لحقوق الأطفال والإسلام من الأمور الهامة لتطبيق حقوق الأطفال على مستوى العالم. وقد دخلت منظمة «اليونيسيف» في حوار مع علماء الدين الإسلامي بإبراز أوجه التوافق بين الإسلام والمعايير الدولية. وكانت بداية هذا الحوار قبل اعتماد اتفاقية حقوق الطفل في عام ١٩٨٩. وأجرت جامعة الأزهر في

الإعلان العالمي

اعتمد ونشر على الملأ هو

للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (د-٣) المؤ

الديباجة :

لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضى إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني، وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة وبالتحرر من الخوف والفاقة، كأسمى ما ترنو إليه نفوسهم،

ولما كان من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللجوء بالتمرد على الطغيان والاضطهاد، ولما كان من الجوهرى العمل على تنمية علاقات ودية بين الأمم،

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبتساوي الرجال والنساء في الحقوق، وحرمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعي وتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح،

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحياته الأساسية،

ولما كان التقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق والحرريات أمرا بالغ الضرورة لتنام الوفاء بهذا التعهد،

فإن الجمعية العامة:

تنشر على الملأ هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، كيما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته، واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، ومن خلال التعليم والتربية، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحرريات، وكيما يكفلوا، بالتدابير المطردة الوطنية والدولية، الاعتراف العالمي بها ومراعاتها الفعلية، فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها على السواء.

المادة ١

يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء.

المادة ٢

لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحرريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر. فضلا عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر على سيادته.

المادة ٣

لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه.

المادة ٤

لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

المادة ٥

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

المادة ٦

لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

المادة ٧

الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

المادة ٨

لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.

المادة ٩

لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا.

المادة ١٠

لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه.

المادة ١١

١. كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

٢. لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.

المادة ١٢

لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

المادة ١٣

١. لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.

٢. لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.

المادة ١٤

١. لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلافا من الاضطهاد.

٢. لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ١٥

١. لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

٢. لا يجوز، تعسفا، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته.

المادة ١٦

١. للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.

لحقوق الإنسان

جب قرار الجمعية العامة

رخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨

٢. لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.

٣. الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة ١٧

١. لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

٢. لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا.

المادة ١٨

لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحرية في إظهار دينه أو معتقده بالتعبيد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده.

المادة ١٩

لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

المادة ٢٠

١. لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.

٢. لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.

المادة ٢١

١. لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

٢. لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.

٣. إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

المادة ٢٢

لكل شخص، بوصفه عضوا في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له، من

خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية.

المادة ٢٣

١. لكل شخص حق العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة.

٢. لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي.

٣. لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

٤. لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

المادة ٢٤

لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصا في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية مأجورة.

المادة ٢٥

١. لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمين به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو التمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.

٢. للأمم المتحدة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

المادة ٢٦

١. لكل شخص حق في التعليم. ويجب أن يوفر التعليم مجانا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا. ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم. ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم.

٢. يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان

والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٣. للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم.

المادة ٢٧

١. لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه.

٢. لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه.

المادة ٢٨

لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظل الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققا تاما.

المادة ٢٩

١. على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.

٢. لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقرها القانون مستهدفا منها، حصرا، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحرريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعدل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.

٣. لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ٣٠

ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أية دولة أو جماعة، أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه.

١. حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، رقم المبيع 1 Vol. I، Part 1، A.94.XIV، ص ١.

إعلان القاهرة حول

تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية

المدينة وذمتها المالية المستقلة وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها.

ب- على الرجل عبء الإنفاق على الأسرة ومسئولية رعايتها.

المادة ٧

أ- لكل طفل عند ولادته حق على الأبوين والمجتمع والدولة في الحضانة والتربية والرعاية المادية والصحية والأدبية كما تجب حماية الجنين والأم وإعطاؤهما عناية خاصة.

ب- للأباء ومن يحكمهم، الحق في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم مع وجوب مراعاة مصالحهم ومستقبلهم في ضوء القيم الأخلاقية والأحكام الشرعية. ج- للأبوين على الأبناء حقوقهما وللأقارب حق على ذويهم وفقا لأحكام الشريعة.

المادة ٨

لكل إنسان التمتع بأهليته الشرعية من حيث الإلزام والالتزام وإذا فقدت أهليته أو انتقصت قام وليه - مقامه.

المادة ٩

أ- طلب العلم فريضة والتعليم واجب على المجتمع والدولة وعليها تأمين سبله ووسائله وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة المجتمع ويتيح للإنسان معرفة دين الإسلام وحقائق الكون وتسخيرها لخير البشرية.

ب- من حق كل إنسان على مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة من الأسرة والمدرسة وأجهزة الإعلام وغيرها أن تعمل على تربية الإنسان دينيا وديونيا تربية متكاملة متوازنة تنمي شخصيته وتعزز إيمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات وحمائيتها.

المادة ١٠

الإسلام هو دين الفطرة، ولا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه على الإنسان أو استغلال فقره أو جهله على تغيير دينه إلى دين آخر أو إلى الإلحاد.

المادة ١١

أ- يولد الإنسان حرا وليس لأحد أن يستعبده أو يذله أو يقهره أو يستغله ولا عبودية لغير الله تعالى.

المادة ٢

أ- الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتض شرعي.

ب- يحرم اللجوء إلى وسائل تفضي إلى إفناء الينبوع البشري.

ج- المحافظة على استمرار الحياة البشرية إلى ما شاء الله واجب شرعي.

د- سلامة جسد الإنسان مصونة، ولا يجوز الاعتداء عليها، كما لا يجوز المساس بها بغير مسوغ شرعي، وتكفل الدولة حماية ذلك.

المادة ٣

أ- في حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة، لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم في القتال كالشيخ والمرأة والطفل، وللجريح والمريض الحق في أن يداوى وللأسير أن يطعم ويؤوى ويكسى، ويحرم التمثيل بالقتلى، ويجب تبادل الأسرى وتلاقي اجتماع الأسر التي فرقتها ظروف القتال.

ب- لا يجوز قطع الشجر أو إتلاف الزرع والضرع أو تخريب المباني والمنشآت المدنية للعدو بقصف أو نسف أو غير ذلك.

المادة ٤

لكل إنسان حرمة والحفاظ على سمعته في حياته وبعد موته وعلى الدول والمجتمع حماية جثمانه ومدفنه.

المادة ٥

أ- الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع، والزواج أساس تكوينها وللرجال والنساء الحق في الزواج ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤها العرق أو اللون أو الجنسية.

ب- على المجتمع والدولة إزالة العوائق أمام الزواج وتيسير سبله وحماية الأسرة ورعايتها.

المادة ٦

أ- المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية، ولها من الحق مثل ما عليها من الواجبات ولها شخصيتها

الديباجة

تأكيدا للدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية التي جعلها الله خير أمة أوتت البشرية حضارة عالمية متوازنة ربطت الدنيا بالآخرة وجمعت بين العلم والإيمان، وما يرجى أن تقوم به هذه الأمة اليوم لهداية البشرية الحائرة بين التيارات والمذاهب المتناقضة وتقديم الحلول لمشكلات الحضارة المادية المزمته.

ومساهمة في الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تهدف إلى حمايته من الاستغلال والاضطهاد وتهدف إلى تأكيد حرية وحقوقه في الحياة الكريمة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية.

وثقة منها بأن البشرية التي بلغت في مدارج العلم المادي شأنا بعيدا، لا تزال، وستبقى في حاجة ماسة إلى سند إيماني لحضارتها وإلي وازع ذاتي يحرس حقوقها.

وإيماننا بأن الحقوق الأساسية والحريات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين لا يملك أحد بشكل مبدئي تعطيلها كلياً أو جزئياً، أو خرقها أو تجاهلها في أحكام إلهية تكليفية أنزل الله بها كنهه، وبعث بها خاتم رسله وتمم بها ما جاءت به الرسالات السماوية وأصبحت رعايتها عبادة، وإهمالها أو العدوان عليها منكر في الدين وكل إنسان مسؤول عنها بمفرده، والأمة مسؤولة عنها بالتضامن، وأن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تأسيسا على ذلك تعلن ما يلي:

المادة ١

أ- البشر جميعا أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والنبوة لآدم وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية وفي أصل التكليف والمسؤولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الديني أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات. وأن العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة على طريق تكامل الإنسان.

ب- أن الخلق كلهم عيال الله وأن أحبهم إليه أنفعهم لعياله وأنه لا فضل لأحد منهم على الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح.

حقوق الإنسان في الإسلام

منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، القاهرة، ٥ أغسطس ١٩٩٠

ب- الاستعمار بشتى أنواعه وباعتباره من أسوأ أنواع الاستعباد محرم تحرماً مؤكداً وللشعوب التي تعانيه الحق الكامل للتحرر منه وفي تقرير المصير، وعلى جميع الدول والشعوب واجب النصرة لها في كفاحها لتصفية كل أشكال الاستعمار أو الاحتلال، ولجميع الشعوب الحق في الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية.

ج- للأبوين على الأبناء حقوقهما وللأقارب حق على ذويهم وفقاً لأحكام الشريعة.

المادة ١٢

لكل إنسان الحق في إطار الشريعة في حرية التنقل، واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها وله إذا اضطره حق اللجوء إلي بلد آخر وعلى البلد الذي لجأ إليه أن يجبره حتى يبلغه مأمناً ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع.

المادة ١٣

العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه، وللإنسان حرية اختيار العمل اللائق به مما تتحقق به مصلحته ومصحة المجتمع، وللعامل حقه في الأمن والسلامة وفي كافة الضمانات الاجتماعية الأخرى. ولا يجوز تكليفه بما لا يطيقه، أو إكراهه، أو استغلاله، أو الإضرار به، وله -دون تمييز بين الذكر والأنثى- أن يتقاضى أجراً عادلاً مقابل عمله دون تأخير وله الاجارات والعلاوات والفروقات التي يستحقها، وهو مطالب بالإخلاص والإتقان، وإذا اختلف العمال وأصحاب العمل فعلى الدولة أن تتدخل لفض النزاع ورفع الظلم وإقرار الحق والإلزام بالعدل دون تحيز.

المادة ١٤

للإنسان الحق في الكسب المشروع، دون احتكار أو غش أو إضرار بالنفس أو بالغير والربا ممنوع مؤكداً.

المادة ١٥

أ- لكل إنسان الحق في التملك بالطرق الشرعية، والتمتع بحقوق الملكية بما لا يضر به أو بغيره من الأفراد أو المجتمع، ولا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة ومقابل تعويض فوري وعادل. ب- تحرم مصادرة الأموال وحجزها إلا بمقتضى شرعي.

المادة ١٦

لكل إنسان الحق في الانتفاع بثمرات إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني أو التقني. وله الحق في حماية مصالحه الأدبية والمالية العائدة له على أن يكون هذا الإنتاج غير مناف لأحكام الشريعة.

المادة ١٧

أ- لكل إنسان الحق في أن يعيش بيئة نظيفة من المفاصل والأوبئة الأخلاقية تمكنه من بناء ذاته معنويًا، وعلى المجتمع والدولة أن يوفر له هذا الحق

ب- لكل إنسان على مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية والاجتماعية بتهيئة جميع المرافق العامة التي تحتاج إليها في حدود الإمكانيات المتاحة.

ج- تكفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم يحقق له تمام كفايته وكفاية من يعوله ويشمل ذلك المأكل والملبس والمسكن والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأساسية.

المادة ١٨

أ- لكل إنسان الحق في أن يعيش آمناً على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله.

ب- للإنسان الحق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته وماله واتصالاته، ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه أو الإساءة إلي سمعته وتجب حمايته من كل تدخل تعسفي.

ج- للمسكن حرمة في كل الأحوال ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة، ولا يجوز هدمه أو مصادره أو تشريد أهله منه.

المادة ١٩

أ- الناس سواسية أمام الشرع، يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم.

ب- حق اللجوء إلي القضاء مكفول للجميع

ج- المسؤولية في أساسها شخصية.

د- لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب أحكام الشريعة. هـ- المتهم بريء حتى تثبت إدانته محاكمة عادلة تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه.

المادة ٢٠

لا يجوز القبض على إنسان أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعي. ولا يجوز تعريضه

للتعذيب البدني أو النفسي أو لأي من أنواع المعاملات المذلة أو القاسية أو المنافية للكرامة الإنسانية، كما لا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر، كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول ذلك للسلطات التنفيذية.

المادة ٢١

أخذ الإنسان رهينة محرم بأي شكل من الأشكال ولأي هدف من الأهداف.

المادة ٢٢

أ- لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.

ب- لكل إنسان الحق في الدعوة إلي الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية.

ج- الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض للمقدسات وكرامة الأنبياء فيه، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد.

د- لا يجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية وكل ما يؤدي إلي التحريض على التمييز العنصري بكافة أشكاله.

المادة ٢٣

أ- الولاية أمانة يحرم الاستبداد فيها وسوء استعمالها تحرماً مؤكداً ضماناً للحقوق الأساسية للإنسان

ب- لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما أن له الحق في تقلد الوظائف العامة وفقاً لأحكام الشريعة.

المادة ٢٤

كل الحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية.

المادة ٢٥

الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد هذه الوثيقة.

بعض المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

الاتفاقية أو المعاهدة	الدول التي وقعت عليها
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	الأردن، البحرين، جيبوتي، مصر، العراق، الكويت، لبنان، ليبيا، موريتانيا، المغرب، الصومال، السودان، سوريا، تونس، اليمن، إيران، إندونيسيا، باكستان، تركيا، بنغلاديش
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	الأردن، البحرين، جيبوتي، مصر، العراق، الكويت، لبنان، ليبيا، موريتانيا، المغرب، الصومال، السودان، سوريا، تونس، اليمن، إيران، إندونيسيا، باكستان، تركيا، بنغلاديش
البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد	الجزائر، جيبوتي، ليبيا، الصومال، تركيا،
البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام	جيبوتي، تركيا
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	الأردن، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، الجزائر، جزر القمر، مصر، العراق، الكويت، لبنان، ليبيا، موريتانيا، المغرب، عمان، قطر، السعودية، الصومال، السودان، سوريا، تونس، اليمن، بنغلاديش، إيران، إندونيسيا، باكستان، تركيا
إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	الأردن، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، جزر القمر، جيبوتي، مصر، العراق، الكويت، لبنان، ليبيا، موريتانيا، المغرب، عمان، السعودية، الصومال، السودان، سوريا، تونس، اليمن، بنغلاديش، إندونيسيا، باكستان، تركيا
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	الأردن، البحرين، الجزائر، جزر القمر، جيبوتي، مصر، الكويت، لبنان، ليبيا، موريتانيا، المغرب، قطر، السعودية، الصومال، السودان، سوريا، تونس، اليمن، بنغلاديش، إندونيسيا، باكستان، تركيا
اتفاقية حقوق الطفل	الأردن، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، الجزائر، جزر القمر، جيبوتي، مصر، العراق، الكويت، لبنان، ليبيا، موريتانيا، المغرب، عمان، قطر، السعودية، الصومال، السودان، سوريا، تونس، اليمن، بنغلاديش، إيران، إندونيسيا، باكستان، تركيا
اتفاقية الدولية لحماية حقوق كل العمال المهاجرين وعائلاتهم	الجزائر، مصر، إندونيسيا، ليبيا، المغرب، موريتانيا، سوريا، تركيا، بنغلاديش، جزر القمر
الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين	الجزائر، مصر، المغرب، الصومال، السودان، تونس، اليمن، إيران، تركيا
اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا النزاعات المسلحة	الأردن، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، الجزائر، جزر القمر، جيبوتي، مصر، العراق، الكويت، لبنان، ليبيا، موريتانيا، المغرب، عمان، قطر، السعودية، الصومال، السودان، سوريا، تونس، اليمن، بنغلاديش، إيران، إندونيسيا، باكستان، تركيا
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة	الأردن، البحرين، جيبوتي، مصر، الكويت، لبنان، ليبيا، المغرب، عمان، قطر، الصومال، السودان، سوريا، تونس، اليمن، بنغلاديش، إندونيسيا، باكستان، تركيا
اتفاقية ١٩٦١ لتخفيض حالات انعدام الجنسية	ليبيا، تونس (من أصل ٣٤ دولة وقعت عليها عالمياً).

ملاحظات:

- ١- تشمل القائمة أعلاه كل الدول العربية إضافة إلى خمسة من أكبر الدول الإسلامية من ناحية عدد السكان: إندونيسيا، بنغلاديش، إيران، تركيا والباكستان.
- ٢- دونت كل الدول الواردة أعلاه، باستثناء تركيا، عدة تحفظات على عدد من الاتفاقيات المذكورة نخص بالذكر منها أية بنود قد تتضمن الاعتراف الضمني بدولة إسرائيل أو البنود التي تتناقض مع تعاليم الشريعة الإسلامية
- ٣- فلسطين هي الدول الوحيدة في جامعة الدول العربية التي لم توقع أو تنضم إلى أي من الاتفاقيات المذكورة كونها لا تتمتع رسمياً بوضع دولة مستقلة ذات سيادة.

مختارات من معاهدات واتفاقيات ومبادئ حقوق الإنسان

لا تشمل القائمة الواردة أدناه بأي شكل من الأشكال كافة المعاهدات والاتفاقيات والمبادئ الدولية المتعلقة بشكل مباشر أو غير مباشر بحقوق الإنسان حيث حاولنا التركيز فيها على تلك التي تتعلق أو تؤثر، برأينا، بشكل مباشر أو غير مباشر على أوضاع اللاجئين والنازحين والمشردين من ناحية الأسباب والمساعدة والحماية والدعم. ويمكن الاطلاع على قائمة كاملة بالمعاهدات والاتفاقيات والأدوات القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان بالعربية على موقع مكتبة جامعة منيسوتا على العنوان: www1.umn.edu/humanrts/arabic/aradoc.html، كما يمكنكم، عند اطلاعكم على النسخة الإلكترونية من هذا الملحق، النقر على أي منها أدناه لقراءة النص الكامل لها:

- ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥
- مبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة ١٩٩٠
- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ١٩٩٨
- إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة ١٩٨٥
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ١٩٤٨
- مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية ١٩٨٥
- المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي ١٩٩٨
- مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة ١٩٨٩
- الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم ١٩٦٠
- المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٩٩٤
- إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد ١٩٨١
- إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية ١٩٩٢
- إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة ١٩٩٣
- الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة ١٩٥٢
- الاتفاقية الخاصة بالرق ١٩٢٦
- إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية ١٩٩٢
- اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال الآخريين لأغراض الدعارة ١٩٤٩
- اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة ١٩٥٧
- الاتفاقية الخاصة بالرق ١٩٥٦
- اتفاقية منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ٢٠٠٠
- إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة ١٩٧٤
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ٢٠٠٠
- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ١٩٥٣
- إعلان منع وتكريم الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ٢٠٠٠
- المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء ١٩٩٠
- الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ١٩٩٨
- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ١٩٨٨
- اتفاقية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة ١٩٨٩
- إعلان التزام بشأن قضايا فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ٢٠٠١
- إعلان الخاص بحقوق المعوقين ١٩٥٧
- مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ١٩٨٢
- إعلان التزام بشأن قضايا فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ٢٠٠١
- الإعلان الخاص بخصوص المتخلفين عقليا ١٩٧١
- إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ١٩٩٢
- إعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد غير مواطني البلد الذي يعيشون فيه ١٩٨٥
- مبادئ أساسية بشأن دور المحامين ١٩٩٠

مصادر وروابط

لا توفر القائمة أدناه إلا مجموعة محدودة من المصادر والتي تشكل، رغم محدوديتها، مصدراً ثرياً فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان واللاجئين والنازحين ويمكن الاستفادة منها كنقطة انطلاق للتعلم بشكل أكبر في هذا الموضوع الهام والأساسي

www.pogar.org/arabic/	برنامج إدارة الحكم في الدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي تم تطويره بناء على طلب الحكومات العربية نفسها. والبرنامج مكرس لتشجيع وتطوير أنماط الحكم الصالح وتقاليده وما يرتبط بها من إصلاحات في الدول العربية بما فيها مسألة حقوق الإنسان.
www.arabhumanrights.org/countries/humanrights.asp#sub1	فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية: ينشره برنامج إدارة الحكم في الدول العربية مع تركيز على حقوق الإنسان ومعلومات عن كل من الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية.
www.arabhumanrights.org/dalil/index.htm	الدليل العربي: حقوق الإنسان والتنمية وهو كتاب كامل متوفر على الإنترنت باللغة العربية يتطرق، كما يوضح العنوان، إلى مسألة حقوق الإنسان.
www.hrw.org/ar	منظمة رصد حقوق الإنسان (هيومان رايتس وتش): منظمة غنية عن التعريف تركز على قضايا حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم والموقع متوفر باللغة العربية.
www2.ohchr.org/arabic/index.htm	المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان: وهو القسم الرئيسي والرسمي المسؤول عن قضايا حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة.
www.ihrc.org.uk/index.php	المفوضية الإسلامية لحقوق الإنسان: منظمة غير ربحية مستقلة تأسست عام ١٩٩٧ مقرها لندن تسعى للدفاع عن حقوق الإنسان سواء للمسلمين أو غير المسلمين. لكن للأسف الموقع متوفر باللغة الإنجليزية فقط.
www.law.emory.edu/ihr/	موقع الإسلام وحقوق الإنسان في جامعة إيموري: ويشمل دراسات وأبحاث حول هذا الموضوع. وللأسف معظم الموقع باللغة الإنجليزية مع صفحات متفرقة باللغة العربية.
www.humanrightslbanon.org/arabic/index.html	معهد حقوق الإنسان: هيئة متخصصة ضمن هيكلية نقابة المحامين في بيروت. يرأس المعهد حكماً من يشغل منصب نقيب المحامين، على أن تكون الإدارة بإشراف عضو في نقابة المحامين يتمتع بكفاءة وخبرة واسعة في مجال حقوق الإنسان. والموقع، والمتوفر باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية يشمل على تشكيلة من المصادر والمطبوعات.
www1.umn.edu/humanrts/arabic.html	مكتبة حقوق الإنسان في جامعة منيسوتا: تشكيلة قيمة من المعلومات تشمل على كل القوانين الدولية المتعلقة، بشكل مباشر أو غير مباشر، بقضايا حقوق الإنسان.
http://www.cihrs.org/arabic/default.aspx	مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان هو منظمة غير حكومية إقليمية مستقلة تأسست عام ١٩٩٣، تهدف إلى دعم احترام مبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية، وتحليل صعوبات تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، ونشر ثقافة حقوق الإنسان في العالم العربي، وتعزيز الحوار بين الثقافات في إطار الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان
www.un.org/arabic/hr/	حقوق الإنسان - الأمم المتحدة: موقع خاص بحقوق الإنسان يشكل نقطة انطلاق للمتحمين بهذه القضايا ومتوفر باللغة العربية.
www.unhcr.org/eg/	المفوضية السامية لشؤون اللاجئين
www.unicef.org/arabic/	منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)
www.forcedmigration.org/	الهجرة القسرية على الإنترنت: مصدر معلومات شامل وواسع لا غنى عنه لأي باحث أو مهتم بقضايا النزوح واللجوء لكنه متوفر وللأسف باللغة الإنجليزية فقط